

## المنافسة المحدودة حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٢٨) لعام ١٤٤٠ هـ

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الثلاثون	١	✓		للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الحالات الآتية: إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تتوافر إلا لدى عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو المتعهدين.
	٢			إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تزيد قيمتها التقديرية على (خمسمائة ألف) ريال، وذلك بدعوة أكبر عدد ممكن من المتنافسين على ألا يقل عددهم عن خمسة. وفي هذه الحالة تكون الأولوية في توجيه الدعوة للتفاوض وتقديم العرض للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.
	٣			الحالات العاجلة.
	٤			إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسات أو جمعيات أهلية أو كيانات غير هادفة إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.
	٥			الخدمات الاستشارية. وتحدد اللائحة ما يلزم من ضوابط وإجراءات لتنفيذ هذه المادة.

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
السادسة والثلاثون	١		✓	على الجهة الحكومية عند التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الأعمال والمشتريات التي لا تتوافر إلا لدى عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو المتعهدين، أن تلتزم بالضوابط الآتية: يتم نشر إعلان في البوابة و الموقع الالكتروني للجهة للتأكد من عدم توافر مقاولين أو موردين آخرين في مجال الأعمال والمشتريات المطلوبة على الا تقل مدة الاعلان عن (عشرين) يوما من تاريخ نشره.
	٢			إذا تبين من الاعلان أو القوائم المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة وجود أكثر من خمسة موردين او مقاولين او متعهدين. نطرح الأعمال والمشتريات في منافسة عامة.
	٣			تعد الجهة الحكومية قائمة بالأعمال والمشتريات التي لا يتوافر لها الا عدد محدود من المقاولين والموردين والمتعهدين وقائمة بأسماء مقدمي الخدمة لتلك الأعمال والمشتريات، ويتم تحديثها بشكل سنوي، على أن يتاح للعموم الاطلاع عليها عبر البوابة.



## المنافسة المحدودة

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
السابعة والثلاثون				عند التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الأعمال والمشتريات التي تبلغ قيمتها التقديرية (خمسمائة ألف) ريال فأقل، وتجاوزت أسعار العروض المقدمة مبلغ (خمسمائة ألف) ريال، ولم يوافق أقل العروض أو من يليه بالترتيب على تخفيض عرضه للوصول إلى هذا المبلغ، تلغى المنافسة المحدودة وتطرح في منافسة عامة
	١			على الجهة الحكومية عند التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الأعمال والمشتريات العاجلة أن تلتزم بالضوابط الآتية : إلا تكون الأعمال المتعاقد عليها من الأعمال التي يمكن التخطيط لها مسبقا
الثامنة والثلاثون	٢		✓	لا يعد من الحالات العاجلة، ما كان ناشئاً من تباطؤ الجهة الحكومية في تنفيذ الأعمال والمشتريات.
	٤			تقدر الجهة الحكومية الحالات العاجلة التي لا تحتمل إجراءات المنافسة العامة، مع الأخذ في الاعتبار مصلحة المرفق وظروف التنفيذ وكمية ونوع الأعمال والمشتريات المطلوب تأمينها.
	٥			لاتعد من الحالات العاجلة التي يجوز تأمينها بالمنافسة المحدودة الأعمال ذات التنفيذ المستمر كعقود الصيانة والنظافة والتشغيل وخدمات الإعاشة والنقل، والأعمال التي يتكرر تأمينها بشكل دوري، وأعمال الإنشاءات العامة التي يتم الاعداد لها ووضع شروطها ومواصفاتها ومخططاتها قبل تنفيذها

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
التاسعة والثلاثون	١		✓	على الجهة الحكومية عند التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة مع المؤسسات أو الجمعيات الأهلية أو الكيانات غير الربحية ، أن تلتزم بما يلي: أن يكون هناك أكثر من كيان غير ربحي يقدم الأعمال والمشتريات المطلوبة.
	٢			أن تكون الأعمال التي تتقدم لها ضمن نشاطها الذي أنشئت من أجله.
	٣			أن تقوم بتنفيذ الأعمال بنفسها .
	٤			تعد الجهة الحكومية قائمة بالكيانات غير الربحية التي تقدم خدمات معينة في مجال نشاط الجهة الحكومية ، ويتاح للعموم الاطلاع عليها عبر البوابة.

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الأربعون	١		✓	<p>يكون تأمين الخدمات الاستشارية وفق أحكام المنافسة المحدودة وفقاً لما يلي:</p> <p>١- تضع الجهة الحكومية الشروط والمواصفات للخدمات الاستشارية، وتشمل بحد أدنى ما يلي:</p> <p>أ- وصفا عاما بطبيعة الخدمات والأعمال المطلوبة.</p> <p>ب- الأهداف المراد تحقيقها من الخدمات الاستشارية.</p> <p>ت- نطاق الخدمات الاستشارية والمهام التي يجب على الاستشاري تنفيذها.</p> <p>ث- المخرجات التي يجب تسليمها وتشمل النتائج والتقارير والأعمال المنفذة .</p> <p>ج- معايير التقييم.</p> <p>ح- نقل المعرفة والخبرة والتدريب إن وجدت.</p>
	٢			<p>تعد الجهة الحكومية قوائم للمكاتب الاستشارية في البوابة عند توجيه الدعوات، على ألا يقل عدد من توجه اليهم الدعوات لتقديم عروضهم عن (خمسة) مكاتب استشارية.</p>

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الأربعون	٣		✓	تلتزم الجهة الحكومية عند إعداد القوائم المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة بنشر إعلان في البوابة الإلكترونية يتضمن طلب إبداء رغبة المكاتب الاستشارية في إدراجها في القوائم. ويجب أن يتضمن الإعلان أن الجهة ستوجه دعوات إلى عدد محدود من المتنافسين المدرجين في القوائم الذين تمكنوا من استيفاء معايير التأهيل المحددة في الإعلان وذلك لتقديم عروضهم.
	٤			للجهة الحكومية استخدام أسلوب الشراء المباشر لتأمين الخدمات الاستشارية إذا توافرت فيها شروط الشراء المباشر المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من النظام



هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة  
Al Madinah Region Development Authority

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الواحد والأربعون	١		✓	مراعاة ما ورد في المادة (الثلاثين) من النظام، على الجهة الحكومية في حال تنفيذ الأعمال والمشتريات من طريق المنافسة المحدودة الالتزام بما يلي: إتاحة الفرصة لأكثر عدد من المتنافسين، بحيث لا يقتصر تعامل الجهة الحكومية على عدد محدد منهم، والاحتفاظ لديها بقوائم للراغبين في التسجيل لتقديم خدماتهم في مختلف الأعمال والمشتريات، وأن تنشر في البوابة إعلاناً مستمراً عن التسجيل في تلك القوائم.
	٢			يجب أن يتضمن الإعلان المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة ما يلي: أ- وصفا للأعمال أو المشتريات أو الخدمات، وتحديد فئاتها التي يمكن استخدامها في تلك القوائم. ب- الشروط التي يتعين على الراغبين في التسجيل استيفائها ليتم إدراجهم في تلك القوائم. ومعايير تحقق الجهة الحكومية من تلك الشروط . ج- اسم وعنوان الجهة الحكومية المحتفظة بالقوائم وبيانات الاتصال بها، وآلية الحصول على الوثائق ذات الصلة بتلك القوائم . د- مدة سريان القوائم وآلية تحديثها أو إلغائها، وفي حال عدم تحديد مدة السريان يتم الإشارة إلى آلية إخطار المسجلين بما يفيد التوقف عن استخدام تلك القوائم.

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الواحد والأربعون	٣		✓	تعد الجهة الحكومية في البوابة سجلاً الأعمال والمشتريات التي تم تنفيذها عن طريق المنافسة المحدودة باعتبارها من الحالات العاجلة.
	٤			يجب أن تمكن الجهة الحكومية الراغبين في التسجيل من التقدم في أي وقت لتسجيلهم في القوائم في مختلف الأعمال والمشتريات والخدمات، وعليها إدراج جميع المؤهلين منهم خلال فترة زمنية قصيرة.
	٥			تلتزم الجهة الحكومية فوراً بالإخطار بقرارها بشأن طلب أي من الراغبين بالتسجيل الذين قدموا طلبات لإدراجهم في القوائم، أو في حال حذف أي منهم من تلك القوائم لعدم استيفاء شروط التسجيل؛ مع إيضاح أسباب القرار كتابةً وفيما لم يرد بشأنه نص خاص، تطبق على المنافسة المحدودة جميع أحكام المنافسة العامة.